لا على البايع ولا على المشتري رجل له قرية في ارض خراج له فيها بيوت ومنازل يستغلها
اولا يستغلها لا يجب فيها شي وكذا الرجل اذا كان له دار خطة في مصر من امصار المسلمين
جعلها بستانا او غرس فيها نخلا واخرجها عن منزله ليس فيها شي لان ما بقي من الارض تبع
للدار وان جعل كل الدار بستانا فان كان في الارض العشر ففيها العشر وان كان في ارض
الخراج ففيها الخراج من عليه الخراج اذا امتنع الخراج سنين لا يوخذ لما مضي في قول ابي حنيفة
اذا جعل الخراج لصاحب الارض وتركه عليه جاز في قول ابي يوسف خلافا لمحمد والفتوي
على قول ابي يوسف اذا كان صاحب الارض من اهل الخراج وعلى هذا التسويغ للقضاة والفقها
ولو جعل العشر لصاحب الارض لا يجوز في قولهم السلطان اذا لم يطلب الخراج من عليه كان
على صاحب الارض ان يتصدق به وان تصدق بعد الطلب لا يخرج عن العهدة اشترى ارض
خراج فجعلها دارا او بنى فيها بنا كان عليه خراج الارض كما لو عطلها وللسلطان ان يحبس غلة
ارض الخراج حتى ياخذ الخراج في خراج الوظيفة اذا هلك الخراج قبل الحصاد بافة لا يمكن
دفعها كالحرق والغرق والبرد يسقط الخراج وان هلك بما يمكن الاحتراز عنه كاكل الدواب
ونحو ذلك لا يسقط لانه هلك بتقصيره وفي ارض العشر اذا هلك الخراج قبل الحصاد
يسقط وان هلك بعد الحصاد ما كان من نصيب رب الارض يسقط وما كان من نصيب
الاكار يبقى في ذمة رب الارض لان في نصيب الاكار الارض بمنزلة المستاجر مكان العشر
على صاحب الارض وخراج المقاسمة بمنزلة العشر لان الواجب شي من الخارج وانما يفارق
العشر في المصرف هذا اذا هلك كل الخارج فان هلك الاكثر وبقي البعض ينظر الى ما بقي
ان بقي مقدار ما يبلغ قفيزين ودرهمين يجب قفيز ودرهم ولا يسقط الخراج وان بقي اقل
من ذلك يجب نصف الخارج وانما يسقط الخراج بهلاك الخارج اذا لم يبق من السنة
مقدار ما يتمكن فيه من الزراعة فان بقي لا يسقط الخراج وجعل كان الاول لم يكن وكذا
الكرم اذا ذهب ثماره بافة ان ذهب البعض وبقي البعض ان بقي ما يبلغ عشرين درهما
او اكثر يجب عليه عشرة دراهم وان كان لا يبلغ عشرين درهما يجب مقدار نصف
ما بقي وكذا الرطاب السلطان اذا وهب له رجل خراج ارضه ذكر في السير انه لا ينبغي له
ان يقبل لانه حق الجماعة فان كان مصرفا كان له ان يقبل ومصرف خراج الاراضي والجزية
وما يوخذ من نصارى بني تغلب للمقاتلة وذراريهم وكل ما يعود منفعة الى عامة المسلمين
نحو الكراع والسلاح والعدة للعدو وعمارة الجسور والقناطر وحفر انهار العامة وبناء
المساجد والنفقة عليها والقضاة والفقها رجل غرس في ارض الخراج كرما ما لم يثمر
الكرم كان عليه خراج ارض الزرع وكذا لو غرس الاشجار المثمرة كان عليه خراج
الزرع الى ان يثمر الاشجار ومن كان له ارض الزعفران فزرع فيها الحبوب كان عليه
خراج الزعفران وكذا اذا اقلع الكرم وزرع فيها الحبوب كان عليه خراج الكرم واذا
بلغ الكرم واثمر ان كانت قيمة الثمرة تبلغ عشرين درهما او اكثر كان عليه عشرة
دراهم وان كان اقل من عشرين درهما كان عليه مقدار نصف الخارج فان كان نصف
الخارج لا يبلغ قفيزا ودرهما لا ينقص عن قفيز ودرهم لانه كان متمكنا من زراعة الارض

فلا ينقص كما كان وان كان في ارضه اجمة فيها قصب كثير ليس عليه الخراج وان كان في ارض
قصب او طرفا او صنوبرا او خلاف او شجر لا يثمر ينظر ان امكنه ان يقطع ذلك ويجعلها
مزرعة فلم يفعل كان عليه الخراج وان كان لا يقدر على اصلاح ذلك لا يجب عليه
الخراج وان كان في ارض الخراج ارضا يخرج منها ملح كثيرا او قليل فكذلك ان قدر ان
يجعلها مزرعة ويصل اليها ما الخراج كان عليه الخراج وان كان لا يصل اليها ما الخراج
او كان في الجبل ولم يصل اليها الما لا يجب الخراج وان كان في ارض الخراج قطعة ارض
سبخة لا يصلح للزراعة او لا يصل اليها الما ان امكنه اصلاحها فلم يصلح كان عليه
خراجها وان كان لا يمكن فلا خراج عليه والدين لا يمنع وجوب الخراج لانه حق العباد
فلا يمتنع بالدين اذا اشترى ارضا ولم يقبضها او قبضها ومنعه انسان عن الزراعة
لا يجب عليه خراجها لان الخراج لا يجب بدون التمكن اذا عجز صاحب الارض عن الزراعة
ولم يجد ما ينفق في عمارتها يد فعها الامام الى غيره مزارعة بالنصف او الثلث او الربع
ويكون الغلة لصاحب الارض يودي عنها الخراج ويمسك ما بقي وان لم يجد الامام
من ياخذها مزارعة يوجرها الامام فيكون الاجر لصاحب الارض يودي عنه الخراج
وان لم يجد من يستاجرها يبيعها فيكون الثمن لصاحب الارض يودي عنه الخراج ويمسك
الفضل وان لم يجد من يشتري يدفع اليه من بيت المال مقدار ما ينفق في عمارة الارض
قرضا لان الامام مامور بتثمير مال بيت المال باي وجه يتهيا قالوا هذا في قول ابي يوسف
ومحمد اما على قول ابي حنيفة لا يبيع ولا يواجر لان ذاك حجر وعنده الحجر على الحر العاقل
البالغ باطل وكذلك قرية فيها اراضي مات اربابها او غاب وعجز اهل القرية عن خراجها
فارادوا التسليم الى السلطان فان السلطان يفعل ما قلنا فاذا اراد السلطان ان ياخذها
لنفسه يبيعها من غيره ثم يشتري من المشتري قوم اسير واضيعة فيها كروم واراضي
فاشترى احدهم الكروم والاخر الاراضي فارادوا قسمة الخراج قالوا ان كان خراج الكروم
معلوما وخراج الاراضي كذلك كان الحكم على ما كان قبل الشرا وان لم يكن خراج
الكروم معلوما وكان خراج الضيعة جملة فان علم ان الكروم كانت كروما في الاصل
لا يعرف الا كرما والاراضي كذلك ينظر الى خراج الكروم والاراضي فاذا عرف ذلك يقسم
جملة خراج الضيعة عليهما على قدر حصتهما ثم يرد خراج ارضهما على التفاوت فطلب من
كان خراج ارضه اكثر التسوية بينه وبين غيره قالوا ان كان لا يعلم ان الخراج في الابتدا
كان على التساوي ام على التفاوت يترك على ما كان قبل ذلك من عليه الخراج او العشر
اذا مات يوخذ ذلك من تركته وعن ابي حنيفة في رواية يسقط ذلك بالموت ويوخذ
الخراج عند بلوغ الغلة على اختلاف البلدان ولا يحل لصاحب الارض ان ياكل الغلة
حتى يودي الخراج فصل في العشر في كل ما تخرجه الارض من الحنطة
والشعير والدخن والارز واصناف الحبوب والبقول والرياحين والاوراد والرطاب
وقصب السكر والدربره والبطيخ والقثا والخيار والباذنجان والعصفر واشباه ذلك
لها ثمرة باقية او غير باقية يجب فيها العشر في قول ابي حنيفة قل او كثر وقال ابو يوسف